

CCass, 18/01/1996, 29

Identification			
Ref 20062	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 29
Date de décision 19960118	N° de dossier 10541/1993	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Responsabilité civile, Civil		Mots clés Trouble de voisinage, Préjudice, Ouverture d'un bain public, Excès de pouvoir (Non)	
Base légale Article(s) : 91 - Décret du 14 août 1967 relatif au maintien de l'activité des entreprises industrielles et commerciales et au licenciement de leur personnel		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 168	

Résumé en français

La décision d'autorisation d'ouverture d'un bain public n'est pas passible d'un recours en annulation pour excès de pouvoir sur la base des préjudices causés par le bain aux voisins, puisque ceux-ci disposent de la faculté d'entamer une action dans le cadre de la justice de droit commun au fondement des dispositions de l'article 91 du D.O.C, dans le but de demander la levée du préjudice subi ou le dédommagement selon le cas.

Résumé en arabe

ان القرار الصادر بالترخيص بفتح حمام لا يقبل الطعن بالالغاء للشطط اعتمادا على ان الحمام احدث اضرارا للجيران لان بإمكانهم ان يرفعوا دعوى في اطار القضاء الشامل بناء على الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود لطلب رفع مضار الجوار أو التعويض عنها حسب الاحول . الفصل 360 فقرة اخيرة من ق م م وهي المقتضيات التي اكدتها المادة 23 فقرة اخيرة من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الادارية .

Texte intégral

قرار رقم: 29- بتاريخ 18/01/1996- ملف عدد: 10541/93 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية . حيث ينص هذا الفصل في فقرته الاخيرة على انه لا يقبل طلب الالغاء الموجه ضد المقررات الادارية اذا كان في استطاعة من يعينهم الامر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية . وحيث ان السيدين الورياشلي المختار والناظمي عبد القادر يطلبان بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء القرار الصادر عن رئيس المجلس البلدي لجماعة اليوسفية بالرباط بتاريخ 1993/4/23 تحت عدد 3 م 1 القاضي بالترخيص للسيد خالد مصطفى بفتح واستغلال حمام بزقة ايت زكري يتكون من طابق ارضي - كهف - وطابق اول ثم طابق ثان ويشتمل الحمام على جناحين احدهما للرجال والاخر للنساء وبكل جناح يوجد حمام ودوش وصونا وتسبب الحمام المذكور لهما ولباقي سكان الحي في اضرار بليغة من تصاعد الدخان من المداخل الثمانية المنصوبة فوقه بالاضافة الى الضوضاء والازدحام الذي يحدثه رواد المنشأة المذكورة في زقة لا يتعدى عرضها خمسة امتار. لكن حيث ان سبب الطعن بالالغاء هو حصول ضرر للطاعنين من حمام مجاور لهما وان الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود ينص على ان للجيران الحق في اقامة دعوى على اصحاب المحلات المضرة بالصحة او المقلقة للراحة بطلب اما ازالة هذه المحلات واما اجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الاضرار التي يتظلمون منها لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى حسب مقتضيات الفصل 91 المذكور الذي يعطي للطاعنين امكانية المطالبة برفع مضار الجوار امام محكمة القضاء الشامل، وبالذات امام المحكمة الابتدائية حسب وقائع النازلة مما يجعل طلب الغاء قرار الترخيص بفتح الحمام المذكور طلبا غير مقبول لوجود دعوى موازية من شأنها ان تحقق للطاعنين نفس ما يطلبانه في دعوى الالغاء المعروضة وذلك عملا بالفصل 360 من قانون المسطرة المدنية . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى بعدم قبول الطلب . وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - بلمير السعدية واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .